



الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

والقانون رقم (6) لسنة 1375 و.ر، بتقرير بعض الأحكام في شأن تشجيع استثمار رؤوس الأموال الوطنية من ضريبة الدمغة المقررة بالقانون رقم (12) لسنة 1372 و.ر بشأن ضريبة الدمغة .

مادة (2)


يتمتع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الوطنيون والأجانب والذين يتولون القيام بأعمال التمويل أو التنفيذ أو التجهيز أو الإدارة للمشروعات الاستثمارية المحددة في المادة (1) من هذا القرار بالإعفاءات المقررة لهذه المشروعات وفقاً لأحكام القوانين المذكورة.

مادة (3)

تسري أحكام هذا القرار على العقود المبرمة لتمويل وتنفيذ وتجهيز وإدارة المشروعات الاستثمارية المأذون بتنفيذها وقت صدوره .

مادة (4)

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار ويبلغى كل حكم يخالف أحكامه، وينشر في مدونة الإجراءات .



صدر في : 22 شعبان

الموافق : 3 / 3 / 1375 و.ر (2007 مسيحي)

اللجنة الشعبية العامة
رقم (99) م.ر/م.م
8729